قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على الاتفاق فى مجال التعاون الجمركى والمساعدة المتبادلة ،

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على الاتفــاق فى مجــال التعــاون الجمــركى والمســاعدة المتبــادلة ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا

فى مجال التعاون الجمركى والمساعدة المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان" .

آخذاً فى الاعتبار الحاجة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما ، وتحقيقًا لهدف إرساء أواصر التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحتها .

اتفقا على ما يلى :

المـادة (١)

التعـاريف

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلى :

التشريع الجمركى : جميع الأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين والتى تحكم استيراد وتصدير وعبور البضائع ونقلها وفقًا لأية إجراءات جمركية بما فيها إجراءات المنع والتقييد والرقابة والتعليمات الجمركية والقرارات الوزارية .

السلطات الجمركية : بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، مصلحة الجمارك وبالنسبة لجمهورية ألبانيا - الإدارة العامة للجمارك .

المخالفات الجمركية : أى انتهاك أو محاولة لانتهاك التشريع الجمركى .

شخص : أى شخص طبيعى وأى كيان قانونى .

العقاقير المخدرة : وهى المواد الواردة فى الجدول الخاص بالمعاهدة الوحيدة المتعلقة بالعقاقير المخدرة والتى أقرتها الأمم المتحدة فى عام ١٩٦١ وتعديلاتها المستقبلية .

المواد التخليقية المثيرة للأعصاب : وهى المواد الواردة فى جدول معاهدة المواد التخليقية المثيرة للأعصاب التى أقرتها الأمم المتحدة فى عام ١٩٧١ وتعديلاتها المستقبلية .

الضرائب والرسوم الجمركية : هى جميع الرسوم ، والضرائب والنفقات الأخرى التى يتم تحصيلها عند أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع وبما لا يشمل رسوم وتكاليف الخدمات المقدمة .

التسليم المراقب : وهو الإجراء الذى يتم ، عبر الإقليم الجمركى للطرفين المتعاقدين ، على عمليات التصدير والاستيراد لرسائل تجارية غير مشروعة أو مشكوك فى احتوائها على عقاقير مخدرة ومواد تخليقية مثيرة للأعصاب ، أو بدائل هذه المواد وأى سلع يتم نقلها بطريقة غير مشروعة بتصريح من السلطات المعنية أو تحت رقابة أجهزتها المختصة ، وذلك للتعرف على الأشخاص المتورطين فى الاتجار غير المشروع والعقاقير المخدرة والمواد التخليقية المثيرة للأعصاب والسلع الأخرى المنقولة .

السلطة الطالبة : مصلحة الجمارك أحد الأطراف التى تطلب المساعدة فى مسائل جمركية وفقًا للاتفاقية .

السلطة المطلوب منها : مصلحة الجمارك أحد الأطراف التى تطلب منها المساعدة فى مسائل جمركية .

المعلومات : أية بيانات أو وثائق أو تقارير أو مستندات إليكترونية وصور طبق الأصل من المستندات الأصلية .

المادة (٢)

نطاق الرقابة

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق ، يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتيسير عملية الرقابة الجمركية على نقل البضائع والمسافرين والرسائل البريدية ، وكذلك استخدام الطرق والوسائل الخاصة بهذه الرقابة ، بالإضافة إلى منع الاستيراد والتصدير غير المشروع للبضائع ، ووسائل النقل والمسافرين ، والرسائل البريدية ، والعملات والذى يضر بالمصالح الاقتصادية والمجالات الأخرى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، وذلك وفقًا لأحكام التشريعات المحلية لدى كل منهما مع عدم الإخلال بالتزامات كلا الطرفين تجاه الاتفاقات الدولية الأخرى التى يكونا أطرافًا متعاقدة فيها .

المـادة (٣)

مجالات المساعدة

البضائع ، ووسائل النقل ، والعملات التذكارية ، وأية أصناف أخرى يتم استيرادها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ويتبين أنها مرفوضة من إحدى جهات العرض لدى أحد الطرفين ، يتم إعادة تصدير هذه البضائع مرة أخرى إلى الطرف المتعاقد الأخر مع الإشارة فى مستندات البضائع إلى أسباب الرفض ، على أن يتم ذلك بناء على طلب سلطات الجمارك لدى الطرف الأخر .

المـادة (٤)

نطاق المساعدة المتبادلة

فى حالة استيراد السلع التى ترد بطريق غير مشروع داخل إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، تطبق عليها التشريعات الجمركية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المتواجد لديه تلك الأصناف .

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون فيما بينهما طبقًا للتشريعات والنصوص المطبقة فى بلديهما ، وبما يتماشى مع هذا الاتفاق فى منع عمليات التهرب والمخالفات الجمركية والتجارة غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمواد التخليقية المثيرة للأعصاب والتحرى عنها ، على أن تظل مثل هذه المعلومات - سواء الشفهية أو المكتوبة - على درجة كبيرة من السرية .

المـادة (٥)

سرية المعلومات

١ - يجوز للطرف المتعاقد المتلقى للمستندات والمعلومات الأخرى وفقًا لأحكام هذا الاتفاق أن يستخدم هذه المستندات والمعلومات فى الأغراض المحددة بهذا الاتفاق ومن قبل السلطات المعنية فقط ، ويشمل ذلك استخدامها فى الإجراءات القضائية أو الإدارية ، كما يمكن استخدام هذه المستندات أو المعلومات فى أغراض أخرى بموافقة الجهة التى قدمت هذه المعلومات فقط .

٢ - بناءً على طلب الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة ستعتبر المعلومات والمستندات والتحريات المقدمة للطرف المتعاقد الآخر معلومات سرية .

٣ - تمنح المستندات والمعلومات الأخرى المقدمة بناءً على هذا الاتفاق نفس درجة السرية التى تطبق على المستندات والمعلومات المتحصل عليها فى هذه الدولة .

٤ - فى الحالات التى يتم فيها تبادل البيانات الشخصية وفقًا لهذا الاتفاق سيمنح الطرف المتلقى لهذه البيانات نفس الحماية التى يوفرها الطرف المتعاقد المقدم لهذه المعلومات ، ووفقًا للتشريع المحلى المطبق فى أراضيه .

المادة (٦)

الخبراء والشهود

١ - يجوز لمصلحة الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين أن تصرح لموظفيها بناءً على طلب من مصلحة الجمارك فى الطرف المتعاقد الآخر بالحضور كخبراء أو شهود فى الإجراءات الإدارية أو القضائية والمتعلقة بالموضوعات التى يشملها هذا الاتفاق ويجوز لهم تقديم ملفات ، مستندات ونسخ موثقة منها أو وفقًا لما تتطلبه الإجراءات . يجب أن يحدد طلب حضور الموظفين الهيئة التى سيمتثل أمامها الموظف والموضوعات والأمور التى سيتم سؤال الموظف بشأنها .

٢ - تلتزم مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية موظفيها أثناء تواجدهم فى أراضيها وكذلك حماية سرية شهادتهم ، ووفقًا للفقرة (١) من هذه المادة ستتحمل مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة تكاليف السفر والإقامة والمصاريف اليومية لهؤلاء الموظفين .

٣ - طلب حضور الموظفين الجمركيين كشهود وخبراء يجب أن يتم وفقًا للتشريع المحلى للأطراف المتعاقدة .

المـادة (٧)

مراقبة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن

يقوم الطرفان المتعاقدان - بناءً على طلب أو بمبادرة شخصية منهما - بتقديم المعلومات لبعضهما البعض تتعلق بما يلى :

(أ) الأشخاص المعروف أو المشتبه فى تورطهم فى تهريب المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها .

(ب) وسائل نقل البضائع والرسائل البريدية التى يتم استخدامها فى تهريب البضائع .

(جـ) الحقائق الخاصة بإفشاء أسرار التهريب أو الاتجـار غير المشروع فى المخدرات من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر .

(د) الطرق المتبعة فى عمليات التهريب وكيفية اكتشافها .

(هـ) بضائع معروفة أو مشتبه فى كونها موضوع المخالفة الجمركية .

المـادة (٨)

طلب المساعدة

يتم تقديم طلب المساعدة كتابة بما يتفق مع هذا الاتفاق ويجب أن ترفق المستندات اللازمة للتنفيذ مع الطلب .

يجب أن تشمل طلبات المساعدة المعلومات التالية :

اسم مصلحة الجمارك المقدمة للطلب .

الهدف من الطلب وأسبابه .

أسماء وعناوين الأشخاص محل التحريات ، فى حالة معرفتها .

توصيف موجز للحالة محل النظر والعناصر القانونية المعنية .

الإجراء المطلوب .

ملخص للوقائع المعنية والاستفسارات التى تمت بالفعل .

يتم تبادل المراسلات وفقًا لهذا الاتفاق باللغات الرسمية للأطراف مع ترجمة باللغة الإنجليزية ، وفى حالة عدم اكتمال الشروط الشكلية من حق الجهة المطلوب منها أن تطلب التصحيح والأكمال .

المـادة (٩)

إبلاغ المعلومات

على الجهة المطلوب منها أن تبلغ الجهة الطالبة النتائج التى تمت فى الموضوع وذلك فى شكل معلومات وأن تطلب الأمر يمكن أن يكون إبلاغ المعلومات شفهيًا .

يمكن تبادل المعلومات المشار إليها أعلاه بمعلومات من خلال الحاسب الآلى وفى أى شكل على أن يكون لنفس الغرض وعند اللزوم أن ترفق مع هذه المستندات الترجمة الخاصة بها .

المـادة (١٠)

التعاون فى مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للمقتنيات الثقافية

يقوم الطرفان المتعاقدان طبقًا لتشريعاتهما الوطنية وبما يتمشى مع هذا الاتفاق بالتعاون فى مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للمقتنيات الثقافية ، كما تقوم السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين بإعادة الآثار والتحف والمقتنيات الثقافية الأخرى التى تم دخولها بطرق غير مشروعة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المـادة (١١)

حالات الاستثناء من تقديم طلب المساعدة

١ - فى الحالات التى يرى الطرف المطلوب منه المساعدة أن الاستجابة لهذا الطلب سيمثل انتهاكًا لسيادتها أو أمنها العام أو المجالات الهامة الأخرى ، يجوز لهذا الطرف أن يرفض تقديم هذه المساعدة أو الاستجابة لهذا الطلب بناءً على شروط يحددها .

٢ - إذا تم رفض المساعدة ، سيقدم سبب الرفض مكتوبًا إلى مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة بدون تأخير .

المـادة (١٢)

تكاليف المساعدة

لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين المطالبة بنفقات ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق ما عدا تكاليف حضور الشهود ورسوم الخبراء والمترجمين من غير موظفى الحكومة حيث يقوم بتحمل هذه النفقات الطرف الطالب للمساعدة .

إذا كان تنفيذ طلب سوف يتطلب رسوم إضافية وجوهرية على مصلحة الجمارك أحد الأطراف استشارة الطرف الآخر من أجل تحديد القواعد والشروط التى سوف ينفذ الطلب بناءً عليها ، وأيضًا تحديد كيفية سداد هذه الرسوم .

المادة (١٣)

تطبيق الاتفاق

يتم حل الموضوعات الخلافية التى تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق من خلال المفاوضات بين سلطات الجمارك لدى الطرفين .

يتم تعديل هذا الاتفاق من خلال التشاور المتبادل بين الطرفين ، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقًا للإجراءات الواردة بالمادة (١٥) من هذا الاتفاق .

المادة (١٤)

يمد الطرفان بعضهما البعض بالمعلومات الخاصة بالتشريعات المعمول بها لديهما والتى تتعلق بالموضوعات الجمركية .

المادة (١٥)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية المطبقة فى كلا البلدين ، ويظل ساريًا لمدة غير محددة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .

حرر فى مدينة القاهرة ، بتاريخ أول فبراير ٢٠١٥ ، من أصلين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
سامح شكرى
وزير الخارجية

عن
مجلس وزراء جمهورية ألبانيا
ديتمير بوشاتى
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ ، بشأن الموافقة على الاتفاق فى مجال التعاون الجمركى والمساعدة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق فى مجال التعاون الجمركى والمساعدة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ :

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى